

**قرار المجلس الوطني الانتقالي
رقم (43) لسنة 2012م.
بشأن إنشاء المؤسسة الوطنية للصحافة**

المجلس الوطني الانتقالي – المؤقت:

بعد الاطلاع:

- على بيان انتصار ثورة 17 فبراير الصادر في 22 فبراير 2011م.
- وعلى قرار تشكيل المجلس الوطني الانتقالي المؤقت وتحديد اختصاصاته.
- وعلى النظام الأساسي للمجلس ولائحته الداخلية.
- وعلى الإعلان الدستوري الصادر في 3 أغسطس 2011م. وتعديله.
- وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم (194) لسنة 2011م. بشأن تعديل قرارات المجلس الوطني الانتقالي رقم (172) لسنة 2011م. بشأن اعتماد هيئات تابعة للحكومة.

قرار

المادة (1)

تنشأ مؤسسة عامة تسمى المؤسسة العامة للصحافة تتبع المجلس الأعلى للإعلام – المؤقت وتدار بلجنة إدارة على النحو الآتي:

- | | |
|---------|-----------------------------|
| رئيساً. | - السيد/ محمد عمر راجح |
| عضوأ. | - السيد/ حازم مسعود النعيمي |
| عضوأ. | - السيد/ سالم على العبار |
| عضوأ. | - السيد/ أسامة إبراهيم سعيد |
| عضوأ. | - السيد/ فائز محمد الفرجاني |
| عضوأ. | - السيد/ طه محمد انديشة |

- | | |
|-------|-----------------------------|
| عضوأ. | - السيد/ عبد الناصر الشريفي |
| عضوأ. | - السيد/ أحمد بلاياف |
| عضوأ. | - السيدة/ حليمة الجিروش |
| عضوأ. | - السيدة/ آمال الشراد |
| عضوأ. | - السيد/ مفتاح عمر منصور |
| عضوأ. | - السيد/ أبو بكر البغدادي |
| عضوأ. | - السيد/ محمد سالم العزابي |

(المادة 2)**تتولى المؤسسة الوطنية للصحافة الاختصاصات الآتية:**

- إبداء الرأي في كافة الموضوعات المتعلقة بالإعلام.
- اتخاذ كل ما من شأنه دعم الصحافة وتنميتها وتطويرها بما يتناسب والتطورات الراهنة في صناعة الصحافة من خلال تشجيع البحث والتطوير في مجالات هذه الصناعة وفي أوضاع المؤسسات الصحفية الوطنية في كل نواحي العمل الصحفي بالتعاون مع الجهات والهيئات الفنية والمحليّة والعالمية.
- المتابعة الفعالة للأداء الصحفي بالمؤسسات الصحفية.
- المساهمة في وضع ميثاق شرف للإعلام.
- وضع الرؤية المستقبلية للعمل الصحفي.
- حماية العمل الصحفي وكفالة حقوق الصحفيين وضمان أدائهم وواجباتهم.
- متابعة وتقييم ما تنشره الصحف وإصدار تقارير دورية عن مدى التزامها بأداب المهنة وميثاق الشرف الإعلامي.
- ضمان احترام الصحف والصحفيين لحق الرد وحق التصحيح.
- وضع السياسة العامة التي تهدف إلى النهوض بالإعلام في الدولة.

العدد (16)

رقم الصفحة 970

المادة (3)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر بالجريدة الرسمية، ويُلغى كل حكم يخالف ذلك.

المجلس الوطني الانتقالي – المؤقت –

صدر في طرابلس
بتاريخ / 2012 م.